

- 1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.
- 2) تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- 3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 نوفمبر 1998.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد إحداهما داخلية والأخرى خارجية لانتداب ملحقين إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب ملحقين إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مناظرتان بالمواد إحداهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب خمسة (05) ملحقين إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات بتونس يوم 27 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 1998.
تونس في 17 نوفمبر 1998.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مزار التدخين وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يحجر التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي الآتي ذكرها:

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات المعدة للتدريس أو المراجعة أو المطالعة.

- المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو الإستشفاء أو العلاجات.

- القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو التشخيص أو العلاج بالعيادات وبالمخابر الطبية الخاصة.

- المحلات المعدة للممارسة الحرة للمهن شبه الطبية.

- رياض الأطفال والمهاضن والكتاتيب.

- الفضاءات المفتوحة للعموم بصيديات البيع بالتفصيل.

- وسائل النقل الصحي.

- المحلات المعدة لقبول القاصرين لغاية الإشراف على أنشطتهم الجماعية الترفيهية والرياضية.

- قاعات المطالعة بالمكتبات المفتوحة للعموم.

- قاعات العرض الثقافي.

- القاعات الرياضية المغطاة.

- الجوامع والمساجد والزوايا وسائر أماكن العبادة.

- القاعات المعدة للإجتماعات والمحاضرات والمكاتب المشتركة وقاعات الإنتظار والمعارض بالإدارات العمومية.

- المصاعد المركزة بالمحلات المفتوحة للعموم.

- محطات توزيع الوقود.

- الأماكن والفضاءات المخصصة لغير المدخنين.

الفصل 2 - يقع تحديد الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن والفضاءات بالنظر وذلك مع مراعاة حجمها وموقعها وظروف إستغلالها وتهويتها وترويحها وضمان الحماية اللازمة لغير المدخنين.

الفصل 3 - يحجر التدخين بوسائل النقل العمومي.

غير أنه يمكن تهيئة فضاءات مخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي التي يفوق عدد مقاعدها تسعة. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الطائرات التي تقوم برحلات داخلية وكذلك وسائل النقل العمومي البري التي لا تتجاوز مدة سفرتها ساعتين أو التي لا تفوق مسافة سفرتها دون إحتساب الإياب مائة وخمسين (150) كيلومترا.

الفصل 4 - يحجر التدخين بقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي بما في ذلك قاعات الإنتظار وقاعات الرحيل بالمطارات. غير أنه يمكن تهيئة أماكن مخصصة للمدخنين بتلك القاعات ويتعين ألا تتجاوز مساحة الأماكن المخصصة للمدخنين 30% من المساحة الجمالية لقاعة الإنتظار التي يجب أن تشتمل على جهاز لسحب الهواء الملوث إلى الخارج. كما يتعين أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 5 - تضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين والمنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر بقرار مشترك من وزير النقل والصحة العمومية.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي